



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١ م

برئاسة السيد المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

أمين السر

وعضوية السيد المستشار / د. محمد شفيق السيد محمد الهلالي

وعضوية السيد المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي

وسكرتارية السيد / هيثم عبد الباسط حسن

اصدرت الحكم الآتي:-

في الدعوى ٧٧٨٧٤ لسنة ٧٠ ق

العاقمة من:

نشأت محمد عبد العزيز

بصفته / المدير المسئول للشركة الوطنية للتجارة والتوريدات الكهربائية

ضد:

١. وزير المالية بصفته

٢. رئيس مصلحة الضرائب

٣. رئيس مأموريه ضرائب مبيعات الأزبكية

الوقائع:-

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفه موقعة من محام وعلمه قانوناً أودعه قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ قيدت برقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١١ مدنى ، وطلب في خاتمتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : أصلياً / بعدم الاعتداد بنموذج ١٥ ض.ع.م الصادر من المصلحة المدعى عليها وبراء ذمته من تلك الضريبة والضريبة الإضافية المطلوب بها .

واحتياطياً / إعادة محاسبه الشركة على أساس أن القيمة المضافة ٤ % وليس كما وارد نموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، مع إلزام المدعى عليهم بالتصروفات .

ونظر شرح الدعوى : أن الشركة المدعية مسجله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية الأزبكية - ، وي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ قامت المصلحة المدعى عليها بمقابلتها بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م بفارق ضريبيه مقدارها ٧٤٦٩٦.٨٧ جنية عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، فقام بالظلم من هذه المطالبة ولكن دون جدوى ، ، وإذ ينعي المدعى على هذه المطالبه مخالفتها للقانون للأسباب الموضحة تفصيلاً بصحيفه الدعوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان .

تولى نظر الدعوى بجلسات المحكمة سالفه الذكر على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ حكمت بعدم اختصاصها محلها بنظر الدعوى وبحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذها لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، ونظرت الدعوى بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥ حكمت المحكمة تمهدياً بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدورة أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وقد قام الخبير المنتدب ب المباشرة المكلف بها وقام بإيداع تقريره بملف الدعوى .

أعيد تداول الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر ، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٩ حكمت بعدم اختصاصها ولأنها بنظر الدعوى وبحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ، ونفاذ ذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بعليه .

جرى تحضير الدعوى بهذه مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير ، وأودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني

ونظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢١ / ٢٤ / ٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق .. وسماع الإيضاحات ، وبعد تمام المداولة ، من حيث أن المدعى يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءة نمته من المبالغ المطلوب بها كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩ / ١١ / ٣١ وحتى ٢٠١٠ / ١٢ / ٣١ مع ما يتربّ على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أن الدعوى قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م – وتعديلاته – تنص على أن : -

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها :-
المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وtorيد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاصة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاصة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً
الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاصة للضريبة بغرض الاتجار".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .
وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون"

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن : إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن آية فقرة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاصة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون ."

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن : على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على التموزج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

كما يتلزم المسجل بت تقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حق ببوعاً أو أدى خدمات خاصة للضريبة في خلال شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١ / ١٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المعايد المشار إليها ."

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بعد مدة ستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بعد هذه المدة إلى ثلاثة سنوات . ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١ / ١٣ وقضى أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تحويل وزير

المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .
وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة " .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فان ثمة التزام على المسجل بتقديم اقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير ، أما في حالة تقديم الإقرار المذكور فلمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط ان تبين اسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، ، ،

" يراجع في هذا المعنى قوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦

وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسه ٢٠٠٦/١٢/٢٣ " .

ومن حيث انه باعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أصحابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعي عليها - مأمورية الأذربيجانية - عن نشاط توريدات كهربائية ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ قامت المصلحة بفحص إقراراتها عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، والتي أسفرت عن استحقاق فروق ضريبية مقدارها ٧٤٦٩٦.٨٧ جنيه ، وقامت المصلحة بإخبار الشركة بهذه الفروق بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وأقام المدعى دعواه الماثلة للمطالبة ببراءة ذمه من تلك الفروق الضريبية والمثار إليها سلفاً .

وحيث أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب والذي قام ببحث اعترافات المدعي على الفروق الضريبية محل النزاع وانتهى إلى رفضها فيما عدا اعترافه على قيام المصلحة بعدم الاعتداد بخصم الضريبة على المشتريات الخاصة بمعاملات الشركة المدعية خلال فترة النزاع الماثل مع شركات أخرى وهي (نور الرحمن والهدى والنور والسلام) ومقدار هذه الضريبة ٦٠٠٩٠٥ جنيه ، ولما كانت هذه الفواتير مختومة بخاتم الشركة وموضحة بها رقم البطاقة الضريبية ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل بضربيه المبيعات ، ومن ثم فقد استوفت هذه الفواتير الشكل القانوني ويعتبر بالضريبة الواردة بها والتي قام المدعى بسدادها ، حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لم يلزم المسجل بالتحري عن قيام البائعين له بسداد الضريبة من عدمه بل اكتفى بأن تكون هناك فاتورة ضريبية استوفت شكلها القانوني ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه المصلحة المدعي عليها بشأن عدم خصم المبالغ المشار إليها سلفاً لا يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي يتعمّن معه الحال كذلك القضاء ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠٥ جنيه المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .
من حيث أنه يتعمّن إزام المدعى والجهة الإدارية المتصروفات مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمة المدعي من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠٥ جنيه المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - على النحو المبين بالأسباب - وألزمت المدعى والجهة الإدارية المتصروفات مناصفة رئيس المحكمة سكرتير المحكمة